الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121203
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2013

الحمد لله،

27 جانفي 2014

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدّعية:**

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** المجلس الجهوي لولاية صفاقس في شخص ممثله القانوني والي صفاقس، نائبه الأستاذ الكائن مكتبا

صفاقس،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الشركة المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 ماي 2010 تحت عدد 121203 والتي يعرض فيها أنّه بموجب الالتزام الممضى من طرف منوّبته بتاريخ 16 ديسمبر 2008 والمصادق عليه من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس بتاريخ 22 ديسمبر 2008 تعهّدت منوّبته بإنجاز أشغال توسيع المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس (القسط الثاني المرحلة الثانية) بثمن قدره مليونان وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفا واثنان وأربعون دينار و962 مليم (2.349.042,962د) باعتبار الضرائب. وقد شرعت منوّبته في إنجاز الأشغال واستخلصت قسطا أوّلا من الأشغال قيمته 270.910,678د وذلك حسب الكشف الوقتي المتّصل بالأشغال المنجزة بتاريخ 26 فيفري 2009 وشهادة في الدفع،

إلاّ أنّ منوّبته فوجئت بصدور إذن بتاريخ 15 جوان 2009 عن الإدارة الجهوية للتجهيز يقضي بفسخ الصفقة المبرمة بين منوّبته والمجلس الجهوي لولاية صفاقس ومردّ ذلك انهيار جزء من السقف الواقع انجازه وهو ما يعدّ خرقا واضحا لأحكام الفصل 122 من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة واللذان ينصّان على أنّه لا يمكن فسخ الصفقة إلاّ في صورة عدم التزام الشركة بواجباتها بعد أن توجّه إليها الإدارة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوها بموجبها بالوفاء بالتزاماتها في أجل لا يتعدى العشرة أيام من تاريخ الرسالة. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا إلزام المجلس الجهوي لولاية صفاقس بأن يؤدي إلى منوّبته ثمن بقيّة قيمة الأشغال والمواد الأولية التي تمّ جلبها للحضيرة وقدرها خمسمائة ألف دينار (500.000,000د) وسبعون ألف وخمسمائة دينار (70.500,000د) بعنوان الضمان عن الصفقة وتسعمائة ألف دينار (900.000,000د) ما فات منوّبته من ربح، وألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وذلك بعد تكليف ثلاثة خبراء في البناء والمحاسبة لتقدير قيمة بقية الأشغال ومواد البناء وما فات منوّبته من ربح. ويستند في ذلك إلى أنّ منوّبته تضرّرت ضررا فادحا من قرار الفسخ خاصّة وأنّها تعاقدت مع عديد المقاولين في نطاق عقود المناولة، وأنّ انهيار السقف كان بفعل انفجار قرب الحضيرة ولا دخل لمنوّبته لعدم احترامها الأمثلة الهندسية للأسمنت المسلح وأنّها قد امتثلت للملاحظات الصادرة عن مكتب المراقبة أسيستاس وقامت بإضافة أعمدة إضافية الحاملة للسقف. وأشار إلى أنّ المجلس الجهوي لولاية صفاقس استخلص مبلغ الضمان عن الصفقة وقدره 70.500,000د حسب المكتوب الصادر عن بنك تونس العربي الدولي فرع صفاقس.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المجلس الجهوي لولاية صفاقس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جويلية 2010 والذي دفع فيه بانعدام صفة القيام ضدّ منوّبه ضرورة أنّ التعاقد موضوع صفقة انجاز أشغال بناء المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بطريق سكرة كلم 3 صفاقس كان بين وزارة التجهيز والمدّعية، كما أنّه يتبيّن بالإطّلاع على أوراق الملف وخاصة كراس الشروط أنّها ممضاة من طرف وزارة التجهيز والمدير الجهوي للتجهيز وكشف الحساب الوقتي المصادق عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2008 وأنّ إمضاء والي صفاقس على جميع وثائق التعاقد مع المدّعية لا يجعله طرفا في العقد وأنّه لم يمض باعتباره رئيس المجلس الجهوي لولاية صفاقس بل بصفته تلك باعتباره سلطة إشراف عن

وزارة التجهيز وأنّ موضوع التعاقد لا يهمّ المجلس الجهوي بل يتعلق بمشمولات وزارة التجهيز. وبيّن أنّ كلا من المؤسستين الولاية والمجلس الجهوي للولاية مستقلين عن بعضهما تطبيقا لأحكام الفصول 1 و2 و4 و6 من القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وبالتالي فإنّ الدولة أي وزارة التجهيز يمثّلها لدى القضاء المكلف العام بنزاعات الدولة ويجب أن ترفع الدعوى ضدّه عملا بأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988. كما دفع بأنّ الشركة المدّعية على علم بأنّه تمّ احترام شروط العقد من طرف معاقدها إذ أنّه تمّ إنذارها وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة والفصل 122 من الأمر المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وذلك في جميع المحاضر المجراة على الأشغال موضوع الصفقة والتي أمضت عليها الشركة المدّعية وجميع الأطراف المشرفة على الأشغال من المهندس المشرف ومكتب المراقبة، كما تمّ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 19 ماي 2009 تتضمّن إذنا إداريا لإعلامها بالأخطاء المهنية الفادحة لعدم امتثالها لتعليمات مكتب المراقبة وذلك يوم 18 ماي 2009 ممّا نتج عنه انهيار سقف المكتبة بالطابق الأوّل وقد تسلّمت المدّعية رسالة مضمونة الوصول مؤرخة في 19 ماي 2009 وهو إنذار على معنى الفصل 122 من الأمر المذكور والفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة، كما تمّ توجيه رسالة مضمونة الوصول تسلمتها المدّعية مع بطاقة الإعلام بالبلوغ بتاريخ 10 جويلية 2009 أي بعد 10 أيام كاملة أعلمها بقرار فسخ الصفقة. وأشار إلى أنّ المدّعية كانت قبل ذلك التاريخ على اتصال بالمهندسين ومكتب المراقبة وتمّ إعلامها بما ارتكبته من أخطاء فادحة في أشغالها وذلك حسب ورقة المراقبة من شركة المراقبة اسيستاس المؤرخة في 18 ماي 2009 وكذلك تقرير شركة المراقبة في 19 ماي 2009 والذي يثبت علم المدّعية بسوء أشغالها وإعلام منوّبها لها بحضوره أشغالها منذ مدّة طويلة قبل انهيار السقف، وبالتالي يكون قرار الفسخ طبق الشروط القانونية والتعاقدية التي تربط الطرفين. كما دفع بأنّ الدعوى مجرّدة من كلّ ما يؤيّدها إذ لا يمكن أن يتسبّب انفجار قارورة غاز في انهيار سقف بناء يبعد عن مكان الإنفجار أكثر من 500 متر إذ أنّ الانفجار وقع في نهج الأردن عدد 2 صفاقس بالعقار الكائن بحي الحبيب صفاقس. وأضاف أنّه بطلب من المدّعية تمّ إجراء اختبار بمقتضى الإذن على عريضة الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 7 جويلية 2009 تحت عدد 2756 لتكليف ثلاثة خبراء وهو عبد المجيد خماخم وعلي بوعزيز ومحمد شورى لإجراء اختبار عن أسباب الانهيار والمسؤول عنه والأضرار الحاصلة جراء الانفجار إلاّ أنّ المدّعية أحجمت عن تقديم نتيجة

الاختبار لعلمها بأنّ النتيجة سلبية بالنسبة إليها وتحمّلها كامل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن انهيار السقف لما صدر عنها من أخطاء فادحة بل متعمّدة، ذلك أنّه بالرغم من إعلامها من طرف مكتب المراقبة والمهندسين الحاضرين وإنذارها من مغبة إقامة السقف تعمّدت إقامته فانهار وهو ما يجعل وزارة التجهيز محقّة في فسخ الصفقة، وطلب رفض الدعوى، وتسجيل دعوى معارضة وإلزام المدّعيـــة بـــأن تؤدي إلى منوّبه خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان غرامة أتعاب وضياع الوقت وأجـــرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 جويلية 2010 والذي أفاد فيه أنّه بالرجوع إلى كتب الالتزام موضوع الصفقة المصادق عليه بتـــاريخ 22 ديسمبر 2008 أنّ الصفقة مبرمة بين منوّبته والمجلس الجهوي لولاية صفاقس. وأضاف أنّ المـــدّعى عليه لم يحترم مقتضيات الفصل 122 من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة واللذين ينصان على أنّه لا يمكن فسخ الصفقة إلاّ في صورة عدم التزام الشركة بواجباتها بعد أن توجّه إليهـــا الإدارة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوها بموجبها بالوفاء بإلتزاماتها في أجل لا يتعدى العشـــرة أيام من تاريخ الرسالة، إلاّ أنّ الرسالتين المضمونتين التي تسلمتهما منوّبته على التوالي في 19 مـــاي 2009 وفي 10 جويلية 2009 لا صلة لهما بما تضمّنه الفصل 122 من الأمر المشار إليه والفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة، وبالتالي فقد تضرّرت منوّبته من قرار فسخ الصفقة وطلب الحكم طبق ما جاء بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 مـــارس 2012 والذي أفاد فيه أنّه لم يتمّ إنجاز الاختبار المأذون به بمقتضى إذن على عريضة تحـــت عـــدد 2756 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 7 جويلية 2007 وذلك بسبب عـــدم مـــدّ شركة المطيبع وشركاؤه الخبراء بالوثائق المستوجبة لإتمام عملية الاختبار وذلك حسب الوثيقة الممضاة من الخبيرين

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2013 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب الشركة وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ نائب الشركة وبلغه الاستدعاء وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ عن المجلس الجهوي لولاية صفاقس وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013.

**وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:**

**من جهة الشكل:**

**عن الدفع بإنعدام صفة القيام ضدّ والي صفاقس:**

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بانعدام صفة القيام ضدّ منوّبه ضرورة أنّ التعاقد موضوع صفقة انجاز أشغال بناء المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بطريق سكرة كلم 3 صفاقس كان بين وزارة التجهيز والمدّعية، وأنّه يتبيّن من أوراق الملف وخاصة كراس الشروط أنّها ممضاة من قبل وزارة التجهيز والمدير الجهوي للتجهيز وكذلك كشف الحساب الوقتي المصادق عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2008 وأنّ إمضاء والي صفاقس على جميع وثائق التعاقد مع المدّعية لا يجعله طرفا في العقد وأنّه لم يمض باعتباره رئيس المجلس الجهوي لولاية صفاقس بل باعتباره سلطة إشراف عن وزارة التجهيز وأنّ موضوع التعاقد لا يهمّ المجلس الجهوي بل يتعلق بمشمولات وزارة التجهيز، وبالتالي فإنّ وزارة

التجهيز يمثّلها لدى القضاء المكلف العام بنزاعات الدولة وكان يجب أن ترفع الدعوى ضدّه عملا بأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988.

وحيث تمسّك نائب الشركة المدّعية بأنّه بالرجوع إلى كتب الالتزام موضوع الصفقة المصادق عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2008 أنّ الصفقة مبرمة بين منوّبته والمجلس الجهوي لولاية صفاقس.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عقد الصفقة أنّه مبرم بين الشركة المدّعية ووالي صفاقس بوصفه رئيس المجلس الجهوي لولاية صفاقس، كما يتبيّن بالرجوع إلى قرار فسخ الصفقة أنّه صادر عن والي صفاقس بتاريخ 3 جوان 2009 بوصفه رئيس المجلس الجهوي لولاية صفاقس، الأمر الذي يجعل القيام بهذه الدعوى ضدّ رئيس المجلس الجهوية لولاية صفاقس في طريقه قانونا، ممّا يتعيّن معه ردّ هذه الدفع.

وحيث قدّمت الدعوى ممّن لها الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**عن أساس المسؤولية:**

حيث يرمي نائب الشركة المدّعية من خلال هذه الدعوى إلى التعويض لمنوّبته عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة قيام الجهة المدّعى عليها بفسخ عقد الصفقة ومردّ ذلك انهيار جزء من السقف الواقع انجازه، ويستند في دعواه إلى خرق أحكام الفصل 122 من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة التي تنصّ على أنّه لا يمكن فسخ الصفقة إلاّ في صورة عدم التزام الشركة بواجباتها بعد أن توجّه إليها الإدارة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوها بموجبها بالوفاء بالتزاماتها في أجل لا يتعدى العشرة أيام من تاريخ الرسالة، كما استند نائب المدعية كذلك إلى أنّ انهيار السقف كان بفعل انفجار قرب الحضيرة ولا يمكن أن ينسب لمنوّبته لعدم احترامها الأمثلة الهندسية للأسمنت المسلح وأنّها قد امتثلت للملاحظات الصادرة عن مكتب المراقبة أسيستاس وقامت بزيادة أعمدة إضافية حاملة للسقف.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّه تمّ إنذار الشركة المدّعية تطبيقا لأحكام الفصلين 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة والفصل 122 من الأمر المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وذلك في جميع المحاضر المجراة على الأشغال موضوع الصفقة والتي أمضت عليها الشركة المدعية وجميع الأطراف المشرفة على الأشغال من المهندس المشرف ومكتب المراقبة، كما تمّ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 19 ماي 2009 تتضمّن إعلامها بالأخطاء المهنية الفادحة لعدم امتثالها لتعليمات مكتب المراقبة وذلك يوم 18 ماي 2009 ممّا نتج عنه انهيار سقف المكتبة بالطابق الأول وقد تسلّمتها المدعية وهو إنذار على معنى الفصل 122 من الأمر المذكور والفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة، كما تمّ توجيه رسالة مضمونة الوصول تسلمتها المدّعية مع بطاقة الإعلام بالبلوغ بتاريخ 10 جويلية 2009 أي بعد 10 أيام كاملة تمّ إعلامها بموجبها بقرار فسخ الصفقة. وأنّ المدّعية كانت قبل ذلك التاريخ على اتصال بالمهندسين ومكتب المراقبة وتمّ إعلامها بما ارتكبته من أخطاء فادحة وذلك حسب ورقة المراقبة من شركة المراقبة أسيستاس المؤرخة في 18 ماي 2009 وكذلك تقرير شركة المراقبة المؤرخ في 19 ماي 2009 والذي يثبت علم المدعية بسوء أشغالها، وأنّه بالرغم من إعلامها من طرف مكتب المراقبة والمهندسين الحاضرين وإنذارها من مغبة مواصلة إقامة السقف تعمّدت إقامته فأنهار وهو ما يجعل منوّبه محقّا في فسخ الصفقة، وبالتالي يكون قرار الفسخ طبق الشروط القانونية والتعاقدية التي تربط الطرفين.

وحيث تمسّك نائب الشركة المدّعية بأنّ الرسالتين المضمونتين التي تسلمتهما منوّبته على التوالي في 19 ماي 2009 و10 جويلية 2009 لا صلة لهما بما تضمّنه الفصل 122 من الأمر المشار إليه والفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على قرار فسخ الصفقة أنّه تمّ اتخاذه من قبل والي صفاقس بتاريخ 3 جوان 2009 وذلك بعد انهيار جزء من سقف المكتبة بالطابق الأوّل الماسح 145 متر مربع أثناء صب السقف وذلك بتاريخ 18 ماي 2009 وذلك بالرغم من التحفّظات الموجّهة من قبل مكتب المراقبة في نفس اليوم والذي أكّد بضرورة تقوية "الكوفراج" أعمدة شدّ السقف إلاّ أنّ المقاولة لم تستجب وترفع تلك التحفظات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 122(جديد) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 أن " تضبط كراسات الشروط إجراءات تسوية النزاعات والحالات التي يحقّ فيها لأحد الطرفين فسخ عقد الصفقة...ويمكن أيضا فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته وفي هذه الصورة يوجّه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيّام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما وعلى حساب صاحب الصفقة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة أنّه يمكن فسخ الصفقة في الحالات التالية: إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزامه: وفي هذه الصورة توجه له الإدارة المعنية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضاء الأجل يمكن للإدارة فسخ الصفقة دون أي إجراء أخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما وعلى حساب صاحب الصفقة".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الإذن الإداري الصادر عن الإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس بتاريخ 19 ماي 2009 والموجّه إلى الشركة المدّعية أنّه تضمّن دعوة هذه الأخيرة لإيقاف الأشغال فورا على إثر قيامها بخطأ مهني فادح وعدم امتثالها لتعليمات الإدارة ومكتب المراقبة عند زيارته التي قام بها يوم 18 ماي 2009 ممّا نتج عنه انهيار جزء من سقف المكتبة بالطابق الأول بعد إنجازه مباشرة.

وحيث يتبيّن من التقرير المنجز من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس بتاريخ 19 ماي 2009 أنّه بتاريخ 18 ماي 2009 أجرى مكتب المراقبة زيارة لمعاينة السقف الثاني للمكتبة وقد أبدى عديد التحفظات وخاصّة منها المتعلّقة بتقوية أعمدة شدّ السقف إلاّ أنّ المقاولة لم تعمل على رفع تلك التحفظات وسارعت في صب الخرسانة مباشرة إثر زيارة مكتب المراقبة ممّا أدّى إلى انهيار جزء يقارب 145 متر مربع من المساحة الجملية للسقف والتي تمسح 280 متر مربع.

وحيث يتبيّن من بطاقة المراقبة المنجزة من قبل شركة المراقبة اسيستاس بتاريخ 18 ماي 2009 أنه تمّ تقديم عديد التحفظات بخصوص "الكوفراج" وتمّت التوصية بعدم صبّ السقف إلاّ بعد رفع التحفظات المتعلقة "بالكوفراج".

وحيث ولئن نصّت أحكام كل من الفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة بالصفقة والفصل 122 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية على إجراءات محدّدة يقع إتّباعها من طرف الإدارة قبل فسخ الصفقة فإنّ ذلك لا ينطبق إلاّ في صورة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية الممكن الإيفاء بها بعد إعطاء المقاول أجلا من الزمن، غير أنّه في صورة وجود خطأ فادح يرتكبه المقاول أو عدم احترام أذون المصلحة الصادرة عن الإدارة فإنّ لهذه الأخيرة الحقّ في فسخ الصفقة.

وحيث دأب فقه القضاء على اعتبار أنّه في صورة ثبوت قيام المقاولات المعنية بتنفيذ الصفقات بأخطاء فادحة في الإنجاز فإنّه يجوز للإدارة فسخ الصفقة حتّى في صورة عدم تنصيص عقود الصفقات على مثل هذه الصور بشكل صريح.

وحيث طالما ثبت أنّ الشركة المدّعية ارتكبت خطأ فادحا تمثّل في عدم العمل بتوصيات مكتب المراقبة بخصوص تحفّظاته بشأن "الكوفراج" وتوصيتها بعدم صبّ السقف إلاّ بعد رفع تلك التحفظات، وأنّ الشركة المدّعية قامت بصب السقف مباشرة إثر زيارة مكتب المراقبة ممّا أدّى مباشرة إلى انهيار جزء من السقف، فإنّ قرار فسخ الصفقة يعتبر قرارا شرعيا وأنّ الشركة تتحمّل المسؤولية الكاملة ولا يحق لها المطالبة بالتعويض لارتكابها خطأ فادحا وتتحمّل التبعات المالية المنجرة عنه والناتجة عن إبرام الصفقة مع مقاول آخر لإتمامها وهو ما نصّت عليه أحكام الفصل 5 من قرار فسخ الصفقة، الأمر الذي يجعل دعوى الحال غير مستندة إلى أساس قانوني وواقعي صحيح، ممّا يتعيّن معه رفضها.

**عن أجرة المحاماة:**

حيث طلب نائب المجلس الجهوي إلزام المدّعية بأن تؤدي إلى منوّبه خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان غرامة أتعاب وأجرة محاماة.

وحيث أنّ أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية تحمل على من تسلّط عليه الحكم.

وحيث طالما لم تفلح العارضة في دعواها وثبت أنّ المدّعى عليه تكبّد جرّاءها أتعاب تقاض وأجرة محاماة كان في غنى عنها، فإنّه يكون محقا في طلبه بتغريم المدّعية بهذا العنوان من هذه الناحية، إلاّ أنّ المبلغ المطلوب من قبله يعدّ مشطا، لذا يتعيّن تعديله بالتخفيض إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) كغرامة معدلة من المحكمة وإلزام المدعية بأن تؤدي ذلك المبلغ إلى الجهة المدّعى عليها.

**ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:**

**قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المدّعية كإلزامها بأن تؤدي للمدّعى عليه مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

**ثالثا:** توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين السيدين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيا

رئيـــس الـــدائرة

عادل بن حمّودة

المستشار المقـــرّر

محمد فتحي بن ميلاد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء الزدايني



121203.13 .01 .01